المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث في القانون الجزائري

د/ لخضر رابحي - فتحي عكوش
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
rabhi.lakhda@yahoo.fr
Fathi032014@gmail.com

ملخص:

تأتي الوسائل العلاجية الوقائية في أولوية مكافحة ظاهرة جرائم الأحداث لدى هذه الفئة الحساسة من المجتمع، والتي أبرزت الإحصائيات زيادتها ونموها، وهذا يستدعي تدخل جميع الفاعلين في المجتمع من أجل القضاء عليها، فهي مهددة للجميع ومعني بها الجميع، يضاف إليها اللجوء إلى المتابعة الجزائية وهذا كحتمية نتيجة لوقوع الجرم، وذلك لعدم الإفلات من العقاب، كوسيلة وآلية ردعية لمواجهه الأفعال الإجرامية لدى المراهقين، والتي دمج فيها المشرع الجزائري العقوبة مع التدابير المتعلقة بالحماية، وبالتالي التركيز كثيرا على إعادة التأهيل والمتابعة وهو أمر إيجابي، والتي تحكمها إجراءات خاصة ومحاكمة خاصة تتمتع فيها بكافة الضمانات، وهذا لا يعني أنه حل وحيد، فخطورة هذه الظاهرة أزمة اجتماعية مرتبطة بعوامل عديدة ينبغي مراعاتها من طرف جميع الفاعلين الاجتماعيين، قبل أن تكون مشكلة قانونية.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة، المتابعة الجزائية، الأفعال الإجرامية، جرائم الأحداث، الفاعلين في المجتمع.

Abstract:

Preventive measures are a priority in the fight against the phenomenon of juvenile crime in this sensitive group of society. The statistics highlighted the increase and growth of this phenomenon. This requires the intervention of all the actors in the society to eliminate it. It is threatened by everyone and everyone concerned. As a means and deterrent mechanism to combat criminal acts among

ISSN. 2352-975X

adolescents, in which the Algerian legislator incorporated the penalty with protection measures, thus placing a great deal of emphasis on rehabilitation and follow-up, which is positive, and which It is governed by special procedures and a special trial in which it enjoys all the guarantees. This does not mean that it is a single solution. The seriousness of this phenomenon is a social crisis linked to many factors that must be taken into account by all social actors before it is a legal problem.

Key words: phenomenon; Criminal follow-up; Criminal acts; Juvenile Crimes; The actors in society.

مقدمة:

إن الظواهر التي يشهدها المجتمع والتي تتلاحق وتتطور بالتطور الذي يشهده العالم على مستويات عدة تعرف تأثرا كبيرا بها لدى أوساط كبيرة من المجتمعات سواء من النواحي الايجابية أو السلبية، والانطلاقة من كلمة ظاهرة تفيد بوجود خاصية مميزة، هذه الخاصية قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية ومنها ظاهرة انتشار الجريمة في أوساط المجتمع، لاسيما منها لدى الأحداث في المجتمع الجزائري، ومهما تعددت أسبابها فإن المتضرر منها هو المجتمع بشكل عام، وهذا ما يستدعي مواجهتها والقضاء عليها من طرف جميع الفاعلين في المجتمع وخاصة بتعزيز الطرق الوقائية، لأن الوسائل العلاجية الوقائية هي الأصل والأنسب من أجل تلافي وقوع هذه الجرائم.

غير أن الوسائل العلاجية والتي تأتي في أولوية مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة لدى هذه الفئة الحساسة من المجتمع، يضاف إليها اللجوء إلى الطرق العقابية، وهذا كضرورة نتيجة لوقوع الجرم وبذلك عدم الإفلات من العقاب كوسيلة وآلية ردعية لمواجهه الأفعال الإجرامية لدى الأحداث.

وفي هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى المتابعة الجزائية كآلية لمكافحة الجرائم التي ترتكب من الأحداث في المجتمع، بتحديد نوعية هذه الجرائم وطرق المتابعة الجزائية ضد مرتكبيها، وتقييم دور هذه المتابعة ومدى إسهامها في

ISSN. 2352-975X

جانبها الردعي في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع، ومن خلال ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المعتمدة لمكافحة ظاهرة جرائم الأحداث في القانون الجزائري ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: بروز جرائم الأحداث كظاهرة في المجتمع.

المحور الثاني: آليات المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث.

خاتمة

المحور الأول: بروز جرائم الأحداث كظاهرة في المجتمع

يسعى جميع الفاعلين في المجتمع إلى البحث عن حلول جذرية لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد واقعه، ويترجم هذا الجهد في عمل كل الفاعلين كل من مكان تأثيره، والبداية الحقيقة هي من الأسرة وهذا ما لا يمكن إغفاله، ويأتي دور الهيئات والمؤسسات الاجتماعية في مجال التوعية والتحذير واقتراح البدائل التي ينبغي الأخذ بها وتفعيلها، ومسايرة لهذا الاهتمام وضع القانون الجزائري إطار للحماية من هذه الظاهرة المهدد لأمن وسلامة المجتمع (المطلب الأول)، للوقاية من الجرائم المرتكبة من هذه الفئة الحساسة في المجتمع، بالنظر إلى عامل السن لديها ما قد يشجعها على الإجرام، والذي حدد المشرع في قانون العقوبات الجزاءات المتعلقة بمرتكبيه حسب نوع الجرم المرتكب (المطلب الثاني)، ولعل الإحصائيات تشير إلى ارتفاع نسب جرائم المخدرات والسرقة والضرب والجرح لدى الأحداث.

المطلب الأول: جرائم الأحداث ظاهرة مؤكدة اجتماعيا وقضائيا

تبرز الإحصائيات التي تتداول خطورة واتساع دائرة الجنوح لدى الأطفال والمراهقين، الذين يمرون بأصعب مرحلة وهي المراهقة، كما أن جنوحهم له خسائر عديدة، أبرزها عدم قدرة الحدث على الإسهام في العلاقات الاجتماعية بطريقة بناءة، تهدف إلى رقي المجتمع وتطويره، إضافة إلى الخسائر المتمثلة في الخطورة التي تأتي نتيجة احتمال تثبيت الجنوح مما قد يجعل من الأحداث عتاة في الإجرام عند بلوغهم، فيكونون خطرا دائما على المجتمع يهددون أمنه واستقراره [1]، وخطورة الحدث

ISSN. 2352-975X

الاجتماعية وكذا الإجرامية في تدرج مستمر يصاحب تقدم السن الحدث، وتكمن خطورة إجرام الأحداث في نشأة الحدث على وضع ينذر بانحراف وميل إلى الإجرام، يؤدي إلى اعتياد الحدث على عالم الجريمة بحيث يصبح محترفا، ويصعب علاجه وتقويم إرادته.(2)

ويشير مصطلح جنوح الأحداث إلى ظاهرة خرق القانون لدى الأطفال الصغار أو المراهقين، حيث يعرفه علماء النفس بأنه يمثل خرقا بسيطا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، خاصة عند فئة الأطفال، أو المراهقين الأحداث، فانحراف الأحداث يعتبر مشكلة اجتماعية قبل أن يرقى إلى كونه مشكلة قانونية، ولهذا من الأفضل استخدام مصطلح انحراف الأحداث بغرض إضفاء طابع شمولي على السياسة الجنائية التي تستهدف إبعاد القصر عن عالم الجريمة.(3)

وما يؤكد هذه الظاهرة أن تميز جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري هو بكون الفئة الجانحة التي يتراوح سنها ما بين 16 و18 سنة تمثل أعلى نسبة مقارنة بفئات السن الأخرى، وهذه الفئة من السن تمثل سن المراهقة، التي كما أكدت الدراسات النفسية تتميز بالميل الشديد للاستقلالية والنضج العقلي، فإذا لم توظف هذه الطاقة اجتماعيا فمن المحتمل أن تتجه نحو التهديم، وقد بينت الإحصائيات أن أغلبية هؤلاء الأحداث طردوا أو أخفقوا في الدراسة ولا يتابعون تكوينا مهنيا(4)، كما أن الأرقام والمؤشرات وللأسف تدل على الارتفاع السنوي لهذه الظاهرة، وبطبيعة الحال فإن مواجهتها تتطلب مجموعة من الإجراءات الوقاية للحد من نموها وتطورها وللحد من تأثيرها على الأمن والسلام الاجتماعي.

فالمحاكم تعج بقضايا جرائم الأحداث والشباب، حيث يتعلق الأمر في العديد من الأحيان بأفراد قاسمهم المشترك البطالة التي تبدأ بالتسرب المدرسي، والانتماء إلى أسر محدودة الدخل أو مفككة نتيجة الطلاق الذي غالبا ما يسفر عن إهمال الأبناء ويدفعهم إلى البحث عن الاهتمام المفقود في الشارع، فالأسباب المؤدية إلى هذا الانحراف الإجرامي حسب ما تورده الإحصائيات متعلق بالإهمال الأسري، بالإضافة إلى اتحادها مع المتغيرات الأخرى في مقدمتها الثقافات الدخيلة الوافدة عن طريق

ISSN. 2352-975X

القنوات الفضائية مقابل انعدام التربية الدينية الصحيحة، وتتعلق الجرائم التي يرتكبها الأحداث في معظمها بالسرقة والمخدرات وهي قضايا تطرح بكثرة في المحاكم.[5]

حيث تتميز هذه الظاهرة في الجزائر بأن أكبر نسبة مرتكبة من طرف الأحداث تتجه نحو السرقات البسيطة والموصوفة، ونحو جنوح أكثر عنفا في جرائم الضرب والجرح العمدي التي أخذت منعرجا خطيرا، وظهور جرائم أخرى وهي جرائم المخدرات التي استشرت بصورة مخيفة في المدن الكبيرة والصغيرة أيضا[6] والتي صدر بشأنها قانون خاص يهدف للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها[7].

المطلب الثاني: جرائم الأحداث على ضوء الأحكام العامة في القانون الجزائري

إن دراسة العنصر الشخصي في تجريم سلوك الأحداث يعد نقطة مهمة لكون الآراء انقسمت حول الأخذ بعين الاعتبار شخص الجاني من عدمه عند البحث في طبيعة الإطار القانوني للتجريم، وهذا ما يقود للحديث عن مدى أهليته لاحترام النصوص القانونية، وقد انقسم الفقه حول العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث[8] وقد يكون هذا الحدث مراهقا وفقا للقانون الجزائري.

ويرتكز التحديد القانوني وخاصة في قانون الأسرة الجزائري على وضع الفئات التي يقل عمرها عن السن القانونية التي تمكنهم من مباشرة حقوقهم والتزاماتهم وهي السن التي تقل عن 19 سنة والمتعلقة بأهلية الزواج[9]، وبالتالي فإن هذه المرحلة العمرية ترتبط بالمراهق والحدث على حد سواء، وهو ما يختلف عن سن الرشد الجنائي التشريع الجزائري.

حيث إنه وبموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[10] في مادته الثانية عرف المشرع الجزائري الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، وأنه يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، وهو السن الذي يعتد به المشرع الجزائري وفق ما جاء في نفس المادة كسن للرشد الجزائي حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد

ISSN. 2352-975X

الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[11]، وهو سن يرتبط بالأشخاص الذين هم في سن المراهقة.

فالأشخاص البالغ سنهم بين 13 و18 سنة هم المخاطبين بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة، مثلهم مثل البالغين ولكن بمسؤولية مخففة، فالحدث أقل من 13 سنة افترض المشرع الجزائري أنه عديم التمييز، أي ليست لديه الإرادة الإجرامية، وهو ما يستفاد من نص المادة (49) من قانون العقوبات، غير أن انعدام المسؤولية لديه لا يحول دون متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية، وهكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم وبالأخص في مجال جنوح الأحداث، حيث ينعكس ذلك على مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه.[12]

وإذا كانت الأفعال الإجرامية في أكثرها تتعلق بالسرقة والمخدرات والضرب والجرح وفق الإحصائيات المشار إليها، وهي عقوبات مجرمة قانونا، منها على سبيل المثال ما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص الجرائم العمدية المتعلقة بالضرب والجرح بشكل عام، في نص المادة (264) من قانون العقوبات[13] على أنه: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة...، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس سنوات (5) على الأكثر."

ويتعلق مضمون المادة (14) المعدلة للمادة (53) من قانون العقوبات بتخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وتضاعف العقوبة على ذات الأفعال إذا وقعت مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما[14]، وتكون إجراءات المتابعة الجزائية مختلفة في الجرائم المرتكبة من الأحداث عن غيرها من الإجراءات مراعاة للاعتبارات المتعلقة بها.

ISSN. 2352-975X

المحور الثاني: آليات المتابعة الجزائية ضد هذه الجرائم

إن المتابعة الجزائية التي تتخذ ضد مرتكبي الجرائم الأحداث تأخذ في الحسبان عامل السن فإذا كان أقل من الثامنة عشر فإنه يخضع إلى قضاء خاص يسمى قضاء الأحداث، أما إذا كان أكثر من ذلك فلا خصوصية ولا تميز في إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة بخصوص البالغين (المطلب الأول)، وبالتالي فإن تركيزنا سيكون على الإجراءات والتدابير الخاصة بمتابعة الأحداث لارتباط هذا السن أكثر بسن المراهقة، لخصوصية هذه المتابعة والتي تأخذ شكل التدابير العلاجية مع العقوبة، وتقييم هذه التدابير العلاجية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة وتعيين القضاء المختص

لم يعالج المشرع الجزائري مشكلة الإجرام عند الأحداث على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ بالتمييز وحرية الاختيار يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة وقابلا لتطبيق العقاب عليه إذا أجرم، فإن انتقاص نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار يفرض تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه.[15]

فنص المشرع الجزائري في المادة (85) من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن لا يمكن أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب، والمتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

كما يمكن لقاضي الأحداث إذا اقتضى الأمر وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[16]، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المنصوص عليها لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفق أحكام المنصوص عليها في قانون حماية

ISSN. 2352-975X

الطفل[17]، ومجموع هذه التدابير المتعلقة بالأحداث هو ما يشكل القاعدة العامة بخصوص المتابعة ضد جرائم الأحداث، والتي لا يكون محلا للمتابعة الجزائية فيها الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات حيث يتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[18]، ولا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدبير الحماية والتهذيب، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[19]، غير أن وبصفة استثنائية يمكن أن تستبدل أو تستكمل جهة الحكم التدابير المنصوص عليها في المادة (85) المذكورة سابقا والتي حددت القاعدة العامة، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، على أن تسبب ذلك في الحكم[20]، كما لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا وفقا لنص المادة (380 مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية[21].

أما في المخالفات فيمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة (51) من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل[22]، وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع المادة 416 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[23]، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وفقا لنص المادة (90) من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ويمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف

ISSN. 2352-975X

بالأحداث في حال ارتكاب جناية[24] وتقع أولى المهام على الشرطة في شأن الأحداث وهي كشف الجرائم المتعلقة بهم، سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم، وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها أو اتصالها بعناصر المجتمع المختلفة، ومتى اتصل علم رجال الضبط القضائي بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم، فإنهم يباشرون على الفور الحصول على الإيضاحات حول الجريمة الواقعة، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة مع الإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر[25].

إن إنشاء قضاء الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية والإنسانية والاجتماعية، بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الجريمة، وتقرير التدبير الذي يناسبه مما يمنع احتمال انحرافه أو جنوحه فيما لو تعرض للمؤثرات ذاتها ففصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين[26]، حيث توجد في كل مقر مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه[27]، ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[28].

وتختلف بذلك الإجراءات المتخذة ضد الأحداث عن تلك المتخذة ضد البالغين، حيث لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[29]، وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أن ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة

ISSN. 2352-975X

التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات، ويخضع تمديد التوقيف للنظر إضافة للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة في كل مرة، وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[30]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من القانون المتعلق بحماية الطفل[31]، والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 51 و52 و53 من نفس القانون[32].

وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع، ويمكن لمس هذه الحماية وهذه الضمانات في إجراءات المتابعة، وكذا من خلال تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، ومن خلال محاكمة الحدث[33] .

المطلب الثاني: نوعية الأحكام الصادرة تحمل شكل التدابير مع العقوبة

يتطلب الأمر في بعض الأحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقترفوا بعض الجرائم أو المعرضون للانحراف، اتخاذ تدابير أمن في مواجهتهم، ارتأى المشرع الجزائري أنها أجدى من غيرها خاصة أمام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية بصفة أساسية عندما يكون سنهم أقل من 13 سنة، بل حتى وإن كان سنهم أكثر من 13 سنة وأقل من 18 سنة، فإن إخضاعهم لعقوبة جزائية يكون استثناء، وهذا الاتجاه كرسته المحكمة العليا بنقض قرار صادر عن غرفة الأحداث قضى على حدث لم يتجاوز 18 سنة بعقوبة عشرين سنة سجنا، وتهدف هذه التدابير إلى كبح جنوح الحدث وتوجيه إرادته على نحو تراعي فيه مصلحته حتى يعدل على انحرافه ويستقيم سلوكه، فيستعيد حياته العادية داخل المجتمع من دون أن يخشى منه، لذلك يجب أن

ISSN. 2352-975X

تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام تقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون.[34]

إن العقوبات الجزائية المقرة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين (50 و51) من قانون العقوبات، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى، فقد استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد (5 مكرر01 إلى 05 مكرر6) بموجب القانون رقم 09-01 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث[35]، والأصل في العقوبات المطبقة على الأحداث هي أنها تخفض إلى النصف وفق نص المادة (50) من قانون العقوبات.[36]

كما نص المشرع الجزائري على مجال القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، سواء في التحري الأولي والتحقيق والحكم، أوفي الحكم أمام قسم الأحداث، أوفي تغيير ومراجعة تدابير، ومراقبة وحماية الأحداث، وفي مرحلة التنفيذ في الحرية والمراقبة، وكذا في تنفيذ الأحكام والقرارات في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، وفي آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، أحكام جزائية.[37]

ويعكس موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الأحداث الجانحين محاولة التدرج في معاملة هذه الفئة من المنحرفين، معاملة تراعي مسألة انعدام ونقص التمييز من جهة إلى حد لا يؤهل الحدث إلى المسالة الجزائية، وضرورة إخضاع الحدث الجانح لتدابير إعادة التأهيل والتربية التي يخضع لها الأحداث الجانحون، وعلى مستوى الوقاية لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي تخول لجهاز الشرطة والقضاء الجزائي اتخاذ تدابير في مواجهة الحدث الجانح على أساس ما يعرف بالخطورة الاجتماعية[38] والتي هي حالة يتواجد عليها الشخص تشجعه أو تدفعه إلى ارتكاب جريمة، أو بمعنى آخر هي استعداد الشخص العادي الذي لم يسبق له أن ارتكب جريمة إلى احتمال ارتكاب فعل مجرم بسبب الظروف الاجتماعية وبيئية يتواجد فيها.[39]

ISSN. 2352-975X

فوفقا نص المادتين (49 و50) من قانون العقوبات فإن القاصر لا يخضع للتدابير التي يفرضها القانون إلا متى ارتكب سلوكا يخضع لوصف جزائي[40]، حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة التدابير التي يخضع إليه القاصر في حالة انعدام التمييز، ومنها تسليم القاصر إلى والديه أو وليه، ويمكن إخضاع القاصر الذي يبلغ من السن ثلاثة عشر سنة ولا يتجاوز ثمانية عشر سنة إلى عقوبات مخففة، فإذا كانت العقوبة الأصلية المفروضة على السلوك الإجرامي هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بمدة حبس يساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وذلك في حالة ثبوت أن القاصر يتمتع بقدر معين من التمييز، حيث أنه على مستوى ضبط المسؤولية الجزائية لا مجال للحديث على قيام مسؤولية القاصر في الحالة التي يثبت فيها انعدام التمييز، وإن كان يشكل خطورة اجتماعية، وأما ما يعرف بالمسؤولية الجزائية المخفضة فنشير إلى توافر قدر من الخطورة الإجرامية لدى الحدث، مما يستوجب ليس فقط إنزال العقاب بالحدث القاصر، وإنما اتخاذ تدابير لمواجهة خطورته الإجرامية مستقبلا بإصلاحه وإعادة تأهيله، ولهذا من الأفضل إيداعه بمؤسسة مختصة بإعادة تربية وتأهيل الأحداث الجانحين.[41]

وما يمكن إجماله بخصوص المعالجة القانونية لظاهرة إجرام الأحداث في المجتمع يبرز أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالجوانب المتعلقة بالتدابير العلاجية لهذه الفئة التي تمر بمرحلة تدرج عمري تقتضي المتابعة والتأهيل، من أجل تفادي الأخطار التي يشكلها تعرض هذه الفئة الحساسة من تحولها إلى مجرمين خطرين بعد هذه المرحلة العمرية، غير أن الدور الذي تمثله السياسة الجنائية يبين أنه غير كافي وهذا ما يظهر من خلال سعي المشرع إلى إحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أو من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون حماية الطفل بالاهتمام بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي[42]، إنما يؤكد ضرورة العمل الذي يضطلع به جميع الفاعلين في المجتمع لمواجهة ظاهرة انحراف المراهقين في المجتمع والقضاء

ISSN. 2352-975X

عليها، وأن الطابع الوقائي هو الأنسب لمواجهتها وبالتالي أهمية دور جميع الفاعلين في المجتمع بشكل أساسي نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على المجتمع.

خاتمة:

تعتبر المتابعة الجزائية التي تتم مباشرتها عند وقوع أي من الأفعال المجرمة قانونا والتي يرتكبها الأحداث، ذات خصوصية بالنسبة لمراعاة عامل السن لديها، والذي تتحدد من خلاله طريقة المتابعة، أخذا بسن الرشد الجزائي دون غيره، فإذا كانت الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل هذه الفئة لا تتجاوز هذا السن، والتي هي تعتبر مقترنة بمرحلة الحداثة وهو ما يفيد معاملتها على أساس ذلك، ووفقا لذلك تخضع لمتابعة متميزة عن تلك التي يخضع لها البالغون، وتختلف العقوبة المقررة ضدها والتي تخفض مراعاة لذلك، وتتم محاكمتها أمام قضاء خاص هو قضاء الأحداث، وتشكل الأحكام الصادرة ضدها مزيجا من العقوبة والتدابير المتعلقة بالحماية، وهذا ما يشكل السياسة الجنائية في هذا المجال، غير أن المتابعة الجزائية والتدابير المتعلقة بالحماية، واهتمام المشرع الجزائري بالجوانب الوقاية لمحاولة تفادي الخطورة الإجرامية، لا يمكن أن يكون الحل الوحيد، وبالتالي فلا غنى عن دور الفاعلين الاجتماعيين، كل حسب مكانته وعمله المناط به، وهو الجانب الأهم الذي يدعم التوجه الوقائي والذي يمكن أن يرتكز عليه نحو القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتعلق بجرائم الأحداث في المجتمع بشكل عام وحول المتابعة الجزائية، وهي كالتالي:

- إن أسباب هذه الظاهرة تأتي نتيجة الظروف الاجتماعية بصفة كبيرة مع اقترانها بعامل السن لدى الأحداث.
- غياب دور الفاعلين الاجتماعيين سبب لبروز وتطور هذه الظاهرة الخطيرة.
- تأثير التطور العلمي الذي يشهده العالم سلبا وعدم الاستفادة من ايجابياته نتيجة غياب الضبط الاجتماعي.
- عدم كفاية العقوبات الجزائية وحدها في الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ISSN. 2352-975X

- تركيز المتابعة الجزائية على اتخاذ التدابير العلاجية أساسا مع العقوبة من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي.

إن مواجهة هذه الظاهرة هي أولوية اجتماعية بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن المتابعة الجزائية التي تتقرر كنتيجة حتمية لمواجهة هذه الظاهرة، والتي عززها المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير العلاجية في إطار سياسته الجنائية، ومن خلال ما خلصنا إليه في هذه الورقة البحثية فإننا ندعوا إلى:

- ضرورة التركيز على الجانب الوقائي من خلال تفعيل دور كل الفاعلين في المجتمع، لأن هذه الظاهرة لدى هذه الفئة هي مرحلة تدرج عمري تقتضي المتابعة والتأهيل.

- القضاء على ظاهرة التسرب المدرسي التي ثبت أنها أحد أهم عوامل الجنوح وبروز الأفعال الإجرامية لدى الأحداث.

الهوامش:

(1)- سمية حومر، جنوح الأحداث(منظور نظري)، مشكلات وقضايا المجتمع، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد 06 سكيكدة، الجزائر 2010، ص 148.

(2)- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية"بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص 430.

(3)- سيدي محمد الحمليلي، نفس المرجع، ص 434.

(4)- زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي جامعة الجزائر 2007-2008، ص 203.

(5)- انتشار الجريمة وسط المراهقين والشباب عنوان لغياب الاستثمار في الطفولة، نشر في جريدة المساء يوم 23- 01 - 2010، الموقع الالكتروني: www.djazairess.com/elmassa/29408.

(6)- زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 204

(7)- المادة الأولى من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج. ر: العدد 83 لسنة 2004.

ISSN. 2352-975X

[8]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010- 2011، ص 21-62.

[9]- المادة (07) من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[10]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج. ر: العدد 39 لسنة 2015.

[11]- المادة (02) من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[12]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 64-65.

[13]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[14]- المادة (266) المعدلة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر: العدد 84 لسنة 2006.

[15]- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر 2005-2006، ص 62.

[16]- المادة (85) من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[17]- المادة (85) من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[18]- المادة (56) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[19]- المادتين (57 و58) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[20]- المادة (86) من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[21]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر: العدد 40 لسنة 2015.

[22]- المادة (87) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[23]- المادة (11) من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج..ر: العدد 20 لسنة 2017.

[24]- المادة (62) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[25]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2010-2011 ص 37-38.

ISSN. 2352-975X

(26)- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36- 37.

(27)- المادة (91) القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(28)- المادة (59) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(29)- المادة (48) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(30)- المادة (49) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(31)- المادة (1/51) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(32)- راجع المواد من (50 إلى 55) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(33)- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

(34)- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 74.

(35)- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 128.

(36)- نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مرجع سابق، ص 98.

(37)- انظر: القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المادة (48) وما بعدها.

(38)- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة "، مرجع سابق، ص 436.

(39)- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 65.

(40)- تنص المادة (50) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإن يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

(41)- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة "، مرجع سابق، ص 437.

(42)- المواد من (11 إلى 31) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ISSN. 2352-975X